



ISSN2075-7220

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 الرقم الدولي الالكتروني

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض المقالات التي وردت في هذا العدد:

أ.د. اسماعيل صغصاع البديري	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة
أ.د. شرفام مكي نوري الشلاه	للحوكمة (دراسة مقارنة).
أ.د. منصور حاتم محسن	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة
أ.د. ايمان طارق مكي الشكري	مقارنة).
أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق
أ.م. د. نصف جاسم محمد الكرعاوي	التنمية.
أ.د. علاء عبد الحسن العتزي	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية
أ.م. د. اركان عباس حمزة	وطرق انتهاءها.

العدد الاول

٢٠٢٢

السنة الرابعة عشر

رقم البريد في دار الكتب والمكتبات بحدود ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly

Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| • Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study) | Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan
Dargam maaki Nuri |
| • Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study) | Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin
Pro. Dr. Iman Tariq Makki |
| • The role of foreign human capital in achieving development | Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha
Dr. Nassif Jassim Mohammed |
| • Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it | Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan
Dr. Arkan Abbas Hamza |

First Issue

2022

Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office—office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٨-٩
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٦٤-٣٩
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن ا.د. ايمان طارق مكي الشكري	٩٠-٦٥
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	ا. د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	١٥٧-٩١
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	ا.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي	١٧٦-١٥٨
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	ا.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. ارکان عباس حمزة	٢٠٣-١٧٧
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٢٢٨-٢٠٤
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبررات الجرمية	ا. د محمد اسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٧٢-٢٢٩
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٣٢٥-٢٧٣
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي	٣٥٧-٣٢٦
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٨١-٣٥٨
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	ا.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٩٩-٣٨٢
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د. ايناس مكي عبد	٤١٩-٤٠٠
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٣٥-٤٢٠
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د. بشير سبهان أحمد	٤٥٣-٤٣٦
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى م.م. فارس كامل حسن	٤٩٧-٤٥٤
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٥٣٤-٤٩٨
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أ.م.د. نهى خالد عيسى	٥٨٠-٥٣٥
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٦٠١-٥٨١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د. مرتضى عبد الجبار مصطفى م.د. حيدر سامي رشيد	٦٢٩-٦٠٢
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م. د محمد جبار اتويه	٦٦٤-٦٣٠
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة -	م.د. بان سيف الدين محمود	٦٧٩-٦٦٥
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧١٠-٦٨٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧٤١-٧١١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٦٨-٧٤٢
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٩٠-٧٦٩
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م. عامر علي صاحب	٨٥٥-٧٩١
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٨٣-٨٥٦
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م. شيماء صالح ناجي عبود	٩١٣-٨٨٤
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩٤٧-٩١٤
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٨٩-٩٤٨

أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية

أ. د محمد أسماعيل ابراهيم

جامعة بابل /كلية القانون

حسين علي جابر

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

تعد جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية من الجرائم التي تمس سمعة الوظيفة من جهة وتقع على الحقوق الخاصة بالأفراد أو الدولة من جهة اخرى ، اذ عدها المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي من الجرائم الماسة بشؤون الخدمة ونص عليها في المادة (٢٤) التي نصت على (يعاقب بالسجن كل من تلاعب او تصرف في الامانات او المبرزات الجرمية او تسبب في هلاكها او فقدانها او تلفها كلا او جزءا منها او استبدل اجزاء منها او ساعد في ذلك) ، ومن خلال ذلك نجد أن البناء القانوني لأي جريمة يتشكل من الصفة غير المشروعة للنشاط او الفعل المرتكب ، والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل ، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي ، وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة ، فهي التي توجد في جميع الجرائم ولا تختلف في اي منها ، فاذا انتفى احدهما لا جريمة على الاطلاق ، الا انه لكل جريمة على حدة اركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، وهي الاركان التي يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة ، وتضاف الى الاركان العامة لتعطي للجريمة اسما قانونيا ، لذلك تكمن اهمية البحث ايضا في معرفة اركان جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية كبقية الجرائم ، لذا كان لزاما علينا ان نقدم دراسة مفصلة ومتواضعة عن هذا الموضوع لإظهار بعض العيوب او القوى في التشريع لكوني احد افراد قوى الامن الداخلي وهذا ما يزيدني فخرا.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث :- أن موضوع البحث يتناول فيه قضية مهمة من القضايا الحيوية التي تهدف الى حماية الحقوق والممتلكات الخاصة بالأفراد او الدولة وكيفية الحفاظ عليها داخل وخارج مرفق قوى الامن الداخلي بما يتوافق مع احكام القانون الموضوعية والاجرائية لضمان سير المؤسسة الامنية بانتظام واطراد وتحقيق الردع العام والخاص بعد ان انتشرت وقوع جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية من قبل رجل الشرطة وتراكمها امام سلطات التحقيق ومحاكم الجزاء المدنية او محاكم قوى الامن الداخلي ، اذ ان الجريمة وجود مادي ملموس وكيان واقعي سبق وان نص عليه القانون في صيغة ليجسد وجودها ، فهي بشكل عام كل فعل او امتناع عن فعل يجرمه القانون ، وان كل جريمة ، أيا كان محل

الاعتداء فيها ، وأيا كان موضوعها ، يستلزم لقيامها توافر اركانها ، فان تحققت تلك الاركان يستحق الفاعل العقاب .

ثانياً- أهمية البحث: ان أهمية البحث في موضوع اركان جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تكاد تكون واضحة من خلال التمعن بالنص الذي اورده المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اذ عندما تناول المشرع هذه الجريمة والتي تمس الامانات والمبررات الجرمية وضح ان المبررات الجرمية تكون متعلقة بالجريمة ومن ادلتها وتضبط في الدعوى الجزائية من قبل القائم بالتحقيق او تسلم الى رجل الشرطة المسؤول عن حفظها ، وبين أهميتها في إثبات الفعل الجرمي وإدانة مرتكبها .

ثالثاً - نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث استنادا لأحكام قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والليذان جعلتا تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الاخرى ذات الصلة في كل ما لم يرد فيهما نص .

رابعاً- منهجية البحث: بالرغم من ندرة الكتابات في موضوع البحث وقلة الآراء الفقهية المتعلقة به لكن بذلنا ما في وسعنا للاعتماد في انجاز البحث على المنهج العلمي الحديث والقائم على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمشكلات التي تشوب القاعدة القانونية لاستخلاص الاحكام المناسبة ، ومن ثم الركوز الى المنهج الوصفي من خلال وصف مشكلة البحث وتحليلها للتوصل الى الحلول المناسبة.

خامساً -هيكلية البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الاول

الاركان الخاصة لجريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية

قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة بالإضافة الى الاركان العامة (الركنين المادي والمعنوي) عناصر اخرى يطلق عليها (الاركان الخاصة) بالجريمة التي لا يستلزم توافرها في جميع الجرائم ، فهناك جرائم تتطلب اركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، وهذا ما يطلق عليه بالركن المفترض والذي ((يعني به ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره عند قيام الجاني بنشاطه الاجرامي من اجل وجود الجريمة سواء

كانت جناية ام جنحة^(١)، وقد اعتمد في هذا التعريف على افكار الفقيه (فوان) الذي يعد اول من استخدم تعبير الشرط السابق الاولي^(٢)، اما في العراق يطلق عليه الفقه (الركن المفترض) او الركن الخاص للجريمة الذي يتمثل بعدة صور فقد يكون في المكان او الزمان او في صفة تميز الجاني او المجنى عليه . ونستنتج مما سبق ان جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية الواردة في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تتطلب اركان خاصة بالإضافة الى الركن المادي والركن المعنوي ، ويتجسد الركن المفترض لهذه الجريمة في صفة فاعلها (رجل الشرطة) وصفة محل الجريمة (الامانات او المبرزات الجرمية) ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول صفة الجاني (رجل الشرطة) في حين سنخصص المطلب الثاني الى صفة محل الجريمة (الامانات والمبرزات الجرمية) وذلك بالاتي :-

المطلب الاول

صفة الجاني (رجل الشرطة)

لابد من الضروري اولا التعرف على مدلول لفظة الشرطة من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي ، ومن ثم التطرق الى بيان وظيفته وتحديد واجباته وكما يأتي بيانه :

الفرع الاول

تعريف رجل الشرطة

ان لفظة الشرطة في المصطلح اللغوي تعني حفظ الامن في البلاد^(٣) ، وان كلمة الشرطة التي تنبثق في الاصل من كلمة الشرط بحروفها الثلاث ، تفيد معنى الالتزام والتقييد بتنفيذ ما التزم به المرء عند ابرام عقد من العقود^(٤)، والشرطة في السلطان من العلامة والاعداد^(٥) ، وقيل هم كتبية تشهد الحرب وتتهياً للموت^(٦) .

اما التعريف الاصطلاحي للشرطة ، في العراق فمن خلال استقراء القوانين المعنية بمرفق الشرطة وتنظيمه يمكن الاهتداء بالتسمية التي كانت تطلق على جهاز الشرطة ، ففي هذا الصدد صدر اول قانون في العراق ينظم خدمة الشرطة وهو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ واستخدم لفظة الشرطة في الفقرة (ي) من المادة الاولي^(٧) ، اذ جاءت لفظة الشرطة فيها تشمل كل من ينتمي الى سلك الشرطة من الضباط والمفوضين ونوابهم وسائر الرتب والدرجات حتى رئيس الدائرة الذي يعد الضابط

الاعلى^(٨) ، بعد ذلك ونتيجة للتطورات التي طرأت على الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولأغراض مواكبة هذا التطور فقد استحدثت مديريات عامة متخصصة لتمارس واجباتها كمديرية الشرطة العامة ، ومديرية الامن ومديرية الجنسية والاحوال العامة ، ومن اجل ذلك فقد صدر قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ اذ حددت الفقرة (١١) من المادة الثانية من هذا القانون المقصود بالشرطة والامن والجنسية قد شمل التعبير عن الضابط (هو من يحمل رتبة ملازم شرطة او امن او جنسية فما فوق بمرسوم جمهوري)^(٩) ، والمفوض (هو من يحمل رتبة تقل عن ملازم شرطة او امن او جنسية وتزيد عن رتبة ضابط الصف)^(١٠) ، والشرطي (هو رجل الشرطة الذي تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في سلك الشرطة والجنسية)^(١١) .

ونتيجة للتطورات المستمرة التي تطرأ على القوانين فقد صدرت قوانين حديثة لتنظيم خدمة الشرطة وتشكيلاتها وتحديد اختصاصاتها و واجباتها صدر قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل واستخدم مصطلح قوى الامن الداخلي ليشمل كلمة الشرطة وتقسيماتها اذ جاءت الفقرة الثانية من المادة الاولى بصدد سريان القانون انف الذكر والتي نصت على ان (ثانيا : يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها : أ- الضابط : هو رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق ، ب- المنتسب : هو المفوض وضابط الصف والشرطي ، ج- الطالب : كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة او اي معهد او مدرسة خاصة بتدريب قوى الامن الداخلي) .

وعند صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ استعمل المشرع تعبير (قوى الامن الداخلي) للتعبير عن مرفق الشرطة بجميع مكوناته ، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة الاولى وحددت تشكيلات قوى الامن الداخلي وبينت المقصود من تعبير قوى الامن الداخلي ويقصد به (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات واية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة)^(١٢) ، في حين جاءت الفقرة السادسة من المادة ذاتها وعرفت رجل الشرطة بانه:(احد افراد قوى الامن الداخلي ذكر كان ام انثى وسواء أكان ضابطا ام مفوضا ام ضابط صف ام شرطيا ام طالبا في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي)^(١٣) .

من خلال ما تقدم و علاوة على ذلك طالما القانون يستلزم صفة خاصة في الجاني في هذه الجريمة وهي صفة رجل الشرطة فمعنى ذلك ان جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية هي من الجرائم التي

تتطلب صفة خاصة بالجاني ، فإن تغيرت هذه الصفة تغير الوصف القانوني للفعل^(١٤) ، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة الا اذا كانت تلك الصفة ملازمة للفاعل في الجريمة غير ان صفة الجاني وان كانت ركنا في الجريمة لكنها لا تقف عند حد هذه الصفة في الجاني بل يشترط اضافة الى ذلك ان يكون الجاني رجل شرطة الذي يتصل بالشيء موضوع الجريمة اتصالا وظيفيا^(١٥) سواء أكان ضابطا ام مفوضا ام منتسبا^(١٦).

الفرع الثاني

واجبات رجل الشرطة

بعد ان اوضحنا المقصود برجل الشرطة نجد من الضروري التعرف على الواجبات الملقاة على عاتق رجال الشرطة^(١٧) ، فالشرطة تقوم بواجبات عديدة وتمارس نشاطات مختلفة تتناسب بشكل طردي مع الجرائم المرتكبة والتي يتعين عليها ضبطها وكشفها عند وقوعها وهي جرائم متنوعة سواء كانت تشكل اعتداء على الأشخاص او الاموال ، ولدى امعان النظر في بعض النصوص القانونية التي اوردها التشريعات في العراق ، فنجد ان المشرع العراقي لم يحدد واجبات رجال الشرطة ومسؤولياتها قديما الا عند صدور قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ وذلك في المادة الرابعة منه^(١٨) ، ومن ثم بعد ذلك صدر قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ اذ نصت المادة الاولى منه على ان (تختص قوى الامن الداخلي بالمحافظة على النظام والامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم ، وتعقيب مرتكبيها والقبض عليهم ، والقيام بالمراقبة المقتضاه لها ، وحماية الانفس والاموال ، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وسياستها العامة ، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والانظمة) .

اما المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ فقد نصت على ان تهدف الوزارة الى :
(اولاً : تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي ، والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة ، ثانياً : توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحياتهم والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها ، ثالثاً : الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها ، رابعاً : اداء الوظائف الاتحادية والمحلية ذات الصلة وتطويرها بالتنسيق مع الوزارات الاخرى والدوائر المختصة في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في

المهام المشتركة ، خامسا : مراعاة المادة (٩) من الدستور في تولي المناصب العليا في الوزارة). ويتضح من خلال النصوص المتقدمة ان تحقيق هذه الاهداف يتم بواسطة مديريات قوى الامن الداخلي كل في حدود اختصاصه.

نستنتج من خلال النصوص المتقدمة ان للشرطة اختصاصات وواجبات عديدة منها ما يتعلق بالضبط الاداري ومنها ما يتعلق بالضبط القضائي واخيرا ما يتعلق بالواجبات الاجتماعية وسنتناول تلك الواجبات تباعا بالاتي :-

اولا : الواجبات المتعلقة بالضبط الاداري^(١٩) :-

هنالك عدة تعريفات للضبط الاداري ، اذ عرفه جيز (José) بأنه (محاولة للتوفيق بين الحريات العامة والنظام العام) ، كما عرفه فالين (Waline) بأنه (قيد تستلزمه وتفترضه المصلحة العامة ومن ثم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم)^(٢٠) ، ويرجح الباحث التعريف الذي جاء به فالين لأنه يربط بين مقتضيات المصلحة العامة وبين اساليب النشاط ، كما ويجعل من الضبط فكرة مرنة لا تهدف الى التضيق على الحرية بل الى حمايتها ، ويتضح مما تقدم ان الضبط الاداري يشكل الجزء الغالب من اختصاصات الشرطة ويجد سنده القانوني في النصوص المتقدمة ، فالعمل الاداري من اهم واقدم مظهر لنشاطات الدولة ، فهو اقدم من التشريع والقضاء اذ يمكن ان تكون دولة بدون تشريع وبلا قضاء الا انه لا يمكن تصور دولة بدون ادارة ، لان الادارة تمثل المظهر الحي والمكمل لحياة الدولة^(٢١) .

فالضبط الاداري يهدف الى اقرار النظام العام في الدولة ، والنظام العام كفكرة يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان وذلك تبعا لتطور الافكار والمبادئ على مر العصور والاجيال وتبعا للنظم والمعتقدات السائدة في دولة ما دون الاخرى ، فما يعد من النظام العام في احدى الدول قد لا يكون كذلك في الدول الاخرى^(٢٢) ، ولم تحدد اغلب التشريعات المقصود بفكرة النظام العام ولم تحدد اغراض الضبط الاداري وانما تصدى الى ذلك الفقه ، اذ يجمع الفقهاء والقضاء الاداري على ان المهمة الاساسية للضبط الاداري تكاد تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث هي (الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة)^(٢٣) وسنتناول هذه العناصر بالاتي :-

١- **الامن العام** :- ويقصد به كل ما يطمئن الناس على حياتهم واموالهم وصيانة حرياتهم ، وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع وقوع الحوادث التي تشكل العدوان الذي يقع عليهم^(٢٤) ، والتي تسعى

الشرطة الى مكافحة الجريمة والقضاء على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها ، وفرض اجراءات رقابية وفعالة لغرض تجميد الخطورة الاجرامية لدى الاشخاص من ذوي الميول الاجرامية ومنعهم من تنفيذ نواياهم وكذلك تأمين الحماية للأهداف المحتملة لاعتداءاتهم^(٢٥) ، اذ ان الهدف الاول هو منع وقوع الجريمة الذي يشغل جميع اجهزة الشرطة في العالم وتحقيقه ونجاحه يعني صيانة حياة الناس وتغيير الامن والاستقرار لهم الذي يكون من صلب الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه انفسهم وتجاه المجتمع^(٢٦) ، لا بد من الإشارة الى ان الأمن العام لا يعني منع وقوع الجريمة في مظهرها المادي ، بل هو شعور الناس بالثقة والطمأنينة الناتجة عن اعتقادهم الكامل بقدرة اجهزة الشرطة على درء الاخطار التي تهددهم ، وتأكيد مبدأ سيادة القانون^(٢٧).

٢- **السكينة العامة** :- وتعني المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والاماكن العامة ، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث ممارسات لا تعتبر مخلة بالأمن والسلامة العامة بحد ذاتها وانما تسبب ازعاج للمواطنين وتخل بالسكينة العامة^(٢٨) ، وهذا ما اتفقت عليه النظم القانونية منذ القدم على منع كل ما يعرض السكينة العامة للخطر^(٢٩).

٣- **المحافظة على الصحة العامة** :- ويقصد بها وقاية الافراد من خطر الامراض السارية وانتشار الاوبئة^(٣٠) ، واتخاذ الحيطة من كل ما يمس الصحة العامة ، سواء تعلق الامر بالإنسان او الحيوان او الامكنة ، فالأجهزة الادارية تكون ملزمة باتخاذ الاجراءات التي تتضمن احكام المراقبة على الاغذية ووقايتها من التلوث والتأكد من سلامة تطبيق وتوافر الشروط الخاصة بالمحلات العامة ، والزام اصحابها باتخاذ التدابير اللازمة والتي تقتضيها القواعد الصحية العامة التي تؤمن سلامة المواطنين^(٣١) .

ثانيا الواجبات المتعلقة بالضبط القضائي :-

يعد جهاز الشرطة من اجهزة العدالة الجنائية لدوره الفعال في الوقاية من الجريمة ومنع ارتكابها من خلال قيام هذا الجهاز بالإجراءات الوقائية والتدابير ووسائل الضبط الاداري التي اوضحناها سابقا ، وعندما تفشل وسائل المنع وتقع الجريمة عند ذلك يقوم جهاز الشرطة بممارسة اختصاصه في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكم لإيقاع العقاب وردعهم وزجر غيرهم ، فمراكز الشرطة والضباط والمفوضين من بين الجهات التي الزمها القانون بقبول الشكاوى والإخبارات واجراء التحريات والمحافظة على مسرح الجريمة وضبط ادلتها واثارها والمحافظة عليها والقبض على مرتكبيها وتنظيم

محاضر بما يقومون به من اعمال وارسال كل ما تم ضبطه الى قاضي التحقيق^(٣٢) ، لكونهم من اعضاء الضبط القضائي التي اشارت اليهم المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

ثالثا : الواجبات المتعلقة بالضبط الاجتماعي :-

تعد من اهم واجبات رجال الشرطة في العصر الحديث ، وذلك نتيجة التطورات السريعة التي تمر بها المجتمعات^(٣٣) ، فقد اضاف التطور الاجتماعي لعمل رجل الشرطة نوعا ثالثا من الضبط الا وهو الضبط الاجتماعي ، والتي تتدرج تحت لوائه الخدمات الادارية والقضائية التي تقوم بها الشرطة لصالح المجتمع^(٣٤) ، فعمل الشرطة لم يقتصر على النشاط التقليدي الموجه الى الاشخاص الخارجين على القانون ومخالفيه ، فهناك انواع عديدة من الانشطة التي تمارسها رجال الشرطة في خدمة المواطنين الذي لم يعد جنائيا ، فهناك من الانشطة والخدمات الاجتماعية التي يؤديها رجال الشرطة مما يجعل نشاطهم ذات طابع اجتماعي اكثر مما هو جنائي^(٣٥) .

فالضبط الاجتماعي لرجل الشرطة يعني : تلك الخدمات التي تؤديها رجال الشرطة في صورة نشاط معين تحكمه القوانين واللوائح^(٣٦) . فالخدمات الادارية والقضائية التي تقوم بها الشرطة لصالح المجتمع هي جزء من وظيفة الشرطة الاجتماعية ، فالشرطة في الوقت الحاضر اصبح من صميم اعمالها المساهمة في توفير الحياة المستقرة لأفراد المجتمع فهي تعمل جاهدة على حماية اخلاقه ورعاية سلوكه واحترام القيمة الانسانية والخلفية واعلاء مبادئ الحرية والعدالة لتحقيق له الحياة الهانئة .

المطلب الثاني

محل الجريمة (الامانات او المبررات الجرمية)

ان من اهم عناصر جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل هو محل الجريمة^(٣٧) ، اذ يجب ان يكون محل الجريمة او موضوعها ينصب او يقع الفعل وبجميع صور السلوك الاجرامي التي وردت في نص المادة اعلاه على الامانات او المبررات الجرمية سواء كانت هذه الامانات والمبررات الجرمية اموال منقولة خاصة بالأفراد (المجنى عليه او المتهم) ، او اسلحة او مستندات او اوراق^(٣٨) او اشياء اخرى ذات قيمة متعلقة بالجريمة ومن ادلتها ، فلا تكفي الصفة وحدها لإثبات هذه الجريمة بل يجب

ان يقع الفعل وينصب على شيء من قبيل ما ذكر ، ولكون هذه الجريمة يكون فيها المحل امانات او مبررات جرمية لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول محل الجريمة (الامانات) في حين نتناول في الفرع الثاني محل الجريمة (المبررات الجرمية).

الفرع الاول

محل الجريمة (الامانات)

من خلال الاطلاع على النص القانوني الوارد في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نلاحظ ان المشرع العراقي لقوى الامن الداخلي لم يعرف مصطلح الامانات في نص صريح ولم يحدد مفهومها بشكل دقيق وانما فقط اشار الى تجريم مجموعة من صور السلوك الاجرامي التي يرتكبها رجل الشرطة ويكون محل الجريمة فيها امانات تعود الى المجنى عليه او المتهم ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي لقوى الامن الداخلي ان يحدد ماهية هذه الامانات فيما اذا كانت اموال او اشياء او مستندات او اسلحة او اي شيء اخر لكي يتم معرفة محل الجريمة بشكل واضح تجنباً للبس والغموض الذي ينتابها ، كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذ نص على تجريم بعض صور السلوك الاجرامي الذي يقع على الامانات في جريمة خيانة الامانة^(٣٩) ، الا انه لم يحدد ماهية هذه الامانات وانما فقط اشار الى اساءة الائتمان على الاموال المنقولة المملوكة للغير في حال سلمت الى شخص معين بأمر من المحكمة والوارد في ذيل النص المذكور .

نستنتج من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع العراقي استخدم الفاظ (الاموال والاشياء والمستندات وغيرها)^(٤٠) والتي تسلم الى رجل الشرطة او الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ايضا يدخل في حكمه رجل الشرطة كونه يعد موظفا عاما وجميعها تندرج تحت مفهوم او معنى الامانات التي يعثر عليها رجل الشرطة او تسلم له بحكم وظيفته ، لذلك يمكن تعريف المصطلحات التي استخدمها المشرعين في مواضع من النصوص القانونية وذلك بالاتي:

اولا: الاموال :- عرف المشرع العراقي المال المنقول بأنه : كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة^(٤١) ، كما واعتبر المشرع في موضع اخر من النصوص ان المال المنقول النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى^(٤٢)

فيتجسد محل الجريمة في المال المنقول المملوك للغير أو تمن عليه الجاني (رجل الشرطة) أو عهد به إليه أو سلم له لأي غرض عليه فيتعين أن يكون الشيء المسلم مالا منقولاً له قيمة وذات طبيعة مادية مملوكاً للغير ، فيدخل في حكم المال المنقول كل منقول بطبيعته كالنقود والسندات وغيرها^(٤٣) .

ثانياً: **الاموال النقدية** : ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية وسواء كانت هذه الاموال عامة ترجع ملكيتها للدولة أو اموال خاصة بالأفراد ، كالأموال العائدة للمتقاضين المودعة لدى القائم بالتحقيق .

ثالثاً : **الاوراق المالية** : ويقصد بها الاسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية ولا تجري عليها المصاريف عمليات الخصم لتقلب اسعارها تبعا للمركز المالي التي تتمتع بها المؤسسات التي اصدرتها^(٤٤) ، ويمكن بيعها بالسوق عندما يريد حاملها ان يحصل عليها كالشيكات والسفاتيح^(٤٥) .

الفرع الثاني

محل الجريمة (المبرزات الجرمية)

بعد ان بينا ماهية الامانات لتشمل الاموال والمستندات والاشياء وغير ذلك لتعد محل لجريمة الاعتداء الواردة في نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي العراقي النافذ ، لذلك سنوضح محل الجريمة الاخر وهو المبرزات الجرمية التي تكون اكثر خطورة وشمولا من الامانات ، كونها تتعلق بالجريمة وتكون من ادلتها ويتم ضبطها في الدعوى الجزائية من قبل القائم بالتحقيق وهي تعود للدولة أو الأفراد ، اذ نلاحظ ان المشرع العراقي لقوى الامن الداخلي لم يحدد مفهوم المبرزات الجرمية ولم يبين ماهيتها ، الا انه يفهم من خلال النص المتقدم ان المبرزات الجرمية تشمل الاموال والاشياء والمواد والاسلحة واي شيء اخر يستخدم في ارتكاب الجريمة ليتم ضبطها من قبل رجل الشرطة باعتباره عضو من اعضاء الضبط القضائي الذي حددتهم المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ^(٤٦) لتكون من ادلة الجريمة ومن واجبات رجل الشرطة^(٤٧) الذي يحمل هذه الصفة هو المحافظة على هذه المبرزات الجرمية كأدلة للجريمة والتي قد تدين مرتكبها وتقديمه للعدالة أو تبرئه منها وعدم قيامه بالاعتداء على هذه المبرزات الجرمية ، وبناءا على ذلك سنوضح مفهوم بعض المصطلحات التي تندرج تحت لفظة المبرزات الجرمية وذلك بالفقرات الآتية:-

اولا : الاسلحة : وتشمل الاسلحة النارية والاسلحة الحربية والاسلحة الاثرية والتذكارية والعتاد الوارد ذكرها في قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧^(٤٨) ، والتي تستعمل في ارتكاب الجرائم كالقتل مثلا ويتم

ضبطها في الدعوى الجزائية كمبرز جرمي ويقوم رجل الشرطة بالاعتداء عليها اما باستبدال السلاح او اتلافه او فقدانه او غير ذلك من صور السلوك الاجرامي الوارد ذكرها في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ثانيا : المحررات المزورة :- عرفت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التزوير على انه (هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون^(٤٩) ، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص) ، كما وعرف التزوير ايضا (تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة في القانون في محرر يحميه القانون^(٥٠) ، في حين عرفت المادة (٢٨٨) من ذات القانون المحرر الرسمي على انه (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم بين يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية . اما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية) .

ثالثا : العملة المزيفة واوراق النقد والسندات المالية :- يقصد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها^(٥١) ، اما التزييف فيقصد به اي فعل من شأنه ان يغير من قيمة العملة سواء بالزيادة او بالنقصان^(٥٢) ، ويعد تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة^(٥٣) ، وقد بين المشرع العراقي الاحكام الخاصة بجريمة تزييف العملة في المواد (٢٨٠ - ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٥٤).

رابعا : المركبات : ويقصد بها (الة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او اي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة اخرى ويشمل ذلك الجرار) ، وتنقسم المركبات الى (المركبات الخفيفة المعدة لنقل الاشخاص والبضائع والمركبات الثقيلة المعدة لنقل البضائع والحافلات الثقيلة والخفيفة والعجلات بمختلف انواعها)^(٥٥).

خامسا : الاموال :- سبق وان تم تعريف الاموال وبيان ماهيتها واقسامها ولتجنب التكرار^(٥٦) وعدم الخوض بها ، يمكن ان يكون محل الجريمة (المبرز الجرمي) اموال قد تكون نقود او مخشلات ذهبية او غيرها من الاموال يتم سرقتها من قبل شخص الجاني وتضبط هذه الاموال بحوزة مرتكب الجريمة ويتم

ضبطها في الدعوى الجزائية من قبل القائم بالتحقيق وتسلم الى رجل الشرطة المسؤول عن المبرزات الجرمية لغرض المحافظة عليها وتثبيتها في السجل الخاص بالمبرزات الجرمية الا انه يقوم بالتصرف بهذه الاموال موضوع الجريمة اما باستبدالها او اتلافها او فقدانها او اي تصرف اخر من شأنه ان يؤدي الى ضياع معالم الجريمة .

سادسا: **المواد المخدرة** :- عرف المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ المواد المخدرة على انها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٥٧) (الاول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون) وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها^(٥٨) .

المبحث الثاني

الاركان العامة لجريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية

الاركان العامة للجريمة هي الاركان المشتركة التي لا يتصور قيام الجريمة بدونها^(٥٩) ، وقد جرى الفقه التقليدي وهم غالبية الفقه على القول بأن الجريمة تتألف من ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، اما الركن المادي فيؤلف "القوة المادية او العضلية" في الجريمة^(٦٠) ، واما الركن المعنوي فيؤلف "القوة النفسية او الادبية" فيها^(٦١) ، اما اتجاه الفقه الحديث يقرر ان للجريمة ثلاثة اركان وهي الفعل (او الركن المادي) والخطأ (او الركن المعنوي) وعدم المشروعية (او الركن الشرعي)^(٦٢).

ومن خلال ما تقدم وبقدر تعلق الامر بموضوع الجريمة محل الدراسة يتضح لنا ان الجريمة تتكون من ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي تماشيا مع رأي غالبية الفقه هذا من ناحية ، واتفاقا مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في الاركان العامة للجريمة من ناحية اخرى ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الركن المادي للجريمة في حين سنخصص المطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الاول

الركن المادي للجريمة

ان الركن المادي لجريمة الاعتداء على الامانات و المبرزات الجرمية لا يثير اي مشكلة قانونية طالما تعلق الامر بفعل مادي معين وتترتب عليه في النهاية نتيجة مادية محددة وتوفرت علاقة سببية

بينهما ، فالمبدأ السائد في القوانين الوضعية ومنها قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل هو ان التجريم لا يلحق الا الاعمال المادية ، اي المظاهر الخارجية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه ومن ثم لا يتناول في التجريم الافكار والنوايا والمعتقدات التي تبقى كامنة في الحيز الداخلي للنفس^(٦٣) ، لذلك يتحلل الركن المادي الى عناصر ثلاث هي السلوك (سواء أكان ايجابيا او سلبيا) والنتيجة وهي الاثر الذي يترتب على السلوك ، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة^(٦٤) ، بيد ان الركن المادي للجريمة قد يتحقق تاما فتعد الجريمة عندئذ تامة ، وقد يبدأ الجاني سلوكه الاجرامي لكنه يخيب اثره او يمنع لسبب خارج عن ارادته فنكون امام شروع في الجريمة ، كما وقد يشترك مع الجاني في تنفيذ الجريمة شخص اخر ، لذا سنتناول بالإضافة الى عناصر الركن المادي البحث في الشروع للجريمة والمساهمة فيها وذلك في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

يقصد بالسلوك الاجرامي النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة^(٦٥) ، كما وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الفعل على انه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)^(٦٦) .

ففي جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية التي اوردها المشرع العراقي في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يتمثل السلوك الاجرامي الذي يصدر من رجل الشرطة بنشاط ايجابي تكون له عدة صور منها (التلاعب او التصرف او التسبب بالهلاك او الفقدان او الاتلاف او الاستبدال او المساعدة في ذلك) تتمثل بالاعتداء على الامانات او المبررات الجرمية ذات صلة بالجريمة المرتكبة او ليست لها علاقة بها والتي يعثر عليها رجل الشرطة او تسلم له بحكم وظيفته او بسببها ، وسنتناول هذه الصور تباعا على وفق الاتي :-

اولا : التلاعب :- يقصد بالتلاعب في اللغة من اللعب وهو ضد الجد ، والتلاعب والتلعب تكرار اللعب مرة بعد اخرى^(٦٧) ، اما المعنى الاصطلاحي للتلاعب نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف هذا المصطلح

في نص صريح وانما اكتفى بالنص عليه كأحد صور السلوك الاجرامي التي يرتكبها رجل الشرطة على الامانات او المبررات الجرمية وهذا مسلك محمود لتلافي عدم الدقة في وضع تعريف جامع مانع ، اما القضاء ايضا لم يعرف هذا المصطلح في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية وان مهمة القضاء هي تطبيق القانون وليس تعريف المصطلحات ، كذلك الحال بالنسبة للفقهاء لم نجد تعريف لمصطلح التلاعب في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر فقهية.

اما بخصوص التلاعب في الامانات والمبررات الجرمية يمكن ان نعرفه على انه (تعمد رجل الشرطة بتغيير حالة الامانات او المبررات الجرمية من وضع الى آخر بقصد الاخلال عمدا بالواجبات الوظيفية مقابل الحصول على منفعة شخصية او الاضرار بحقوق الغير) .

ثانيا: التصرف :- يقصد بالتصرف في اللغة تصرف من الفعل الثلاثي (صرف صرفا ، وتصرف في الامر : احتال وتقلب عليه^(٦٨) ، وتصرف يتصرف تصرفا ، ويقال تصرف الشخص سلوكا معينا ، اي وضع الشيء تحت تصرفه اي على ذمته^(٦٩) .

اما المعنى الاصطلاحي للتصرف فنجد ان المشرع العراقي لم يعرف مصطلح التصرف ضمن نطاق قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وانما اكتفى بالنص عليه كأحد صور السلوك الاجرامي الذي يرتكبه رجل الشرطة على الامانات او المبررات الجرمية ، كذلك الحال بالنسبة للقضاء لم يعرف مصطلح التصرف في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لان مهمة القضاء هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة امامه^(٧٠) وليس تعريف المصطلحات ، اما بالنسبة للفقهاء فنجد انه قد عرف التصرف على انه (كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلا او بعضا وادخاله في حيازة الغير كبيعه او هبته او الايحاء به او رهنه)^(٧١) .

وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف التصرف على انه (هو كل سلوك ايجابي يقوم به رجل الشرطة يتمثل بإخراج الامانات او المبررات الجرمية والتي يعثر عليها في مسرح الجريمة او في اي مكان اخر او تسلم له بحكم وظيفته من حيازته وادخالها في حيازة الغير او بنية تملكها عن طريق بيعها او هبتها او الايحاء بها او رهنها) .

ثالثا : الفقدان :- لم يعرف المشرع العراقي مصطلح الفقدان ضمن نطاق قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي وانما اكتفى بذكر مصطلحات (الفقدان ، فقد ، المال المفقود) كأحد صورة السلوك الاجرامي

الواردة في نصوص المواد (٢٤ و ٣٤)^(٧٢) منه ، كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي لم يعرف هذا المصطلح وهذا مسلك محمود لأنه ليس من واجب المشرع تعريف المصطلحات ، ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نص على هذا المصطلح وسأوى بين الفقدان الذي يرتكب عن طريق الخطأ او الاهمال وباقي الصور التي وردت في النصوص المذكورة وجاءت بصيغة العمد ولم يميز بالأثر التي تسببه صور السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية وما تسببه من اضرار مادية موجه ضد الملكية الخاصة بالأفراد او الدولة ، كما وان المشرع عد هذه الجريمة من الجنايات في جميع الاحوال الا انه نلاحظ ازدياد ارتكاب الجريمة في الآونة الاخيرة امام المحاكم المختصة^(٧٣).

اما على مستوى القضاء نجد انه ايضا لم يعرف هذا المصطلح في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لان مهمة القضاء هي تطبيق القانون على الواقعة المعروضة امامه وليس تعريف المصطلحات. اما على صعيد الفقه فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف مصطلح الفقدان وتكاد تتفق جميعها في الفحوى ، فمنهم من عرف الفقدان بانه فعل ايجابي او سلبي يتحقق به الفقد الكلي او الجزئي للأسلحة او الملابس او المعدات او الوثائق العسكرية^(٧٤)، وهناك من وصف فقدان الشيء بحد ذاته انه مال مملوك لصاحبه وليس مباحا او متروكا^(٧٥) ، وهذا الذي نؤيده ، اما صورة الفقدان التي تقع به جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية فيتمثل مثلا بفقدان الامانات العائدة للمتهم او المجنى عليه والتي قد تكون اشياء او حاجيات او اغراض تم الاحتفاظ بها من قبل مركز الشرطة بعد وقوع الجريمة والتي يتم تقييدها في السجل الخاص بالأمانات والذي يشتمل على بيانات تتضمن رقم الامانة وعائديتها ومواصفاتها وتاريخ استلامها واسم المستلم وهذا السجل يتم الاعتماد عليه كقاعدة بيانات في المحافظة على الامانات والرجوع اليه عند الحاجة لمعرفة المقصر في حال فقدان او تلف او حصول اي حالة تلاعب بالأمانات او اي تصرف اخر ، اما في حالة فقدان المبررات الجرمية التي تتعلق بالجريمة المرتكبة والتي تكون بعهدة ضابط التحقيق في القضية التي يجري التحقيق فيها وان المبررات الجرمية تسلم الى مأموري المستودعات او المشاجب لغرض الحفاظ عليها وتسجل في سجل خاص يسمى سجل المبررات الجرمية وهذا السجل يتضمن بيانات ايضا تشمل رقم المبرر الجرمي ونوعه و اوصافه وعائديته ومكان وتاريخ ضبطه واسم القائم بالتحقيق واسم المستلم وتاريخ الاستلام ويخضع للتفتيش من قبل الجهات الادارية والقضائية بشكل دوري

مما يجعله ضمانا مهمة للحفاظ على المبرزات الجرمية وقد تحصل جريمة فقدان للمبرز الجرمي اهمالا من رجل الشرطة المسلم له المبرز الجرمي بحكم وظيفته او ضابط التحقيق مقابل الحصول على منفعة مادية او غيرها .

وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف فقدان على انه سلوك سلبي يقوم به رجل الشرطة اهمالا منه من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بالأمانات او المبرزات الجرمية بشكل كلي او جزئي واخراجها من حيازة سلطة التحقيق .

رابعا : الاتلاف :- في نطاق هذا الموضوع لا بد من بيان معنى الاتلاف في التشريع العراقي مع اراء الفقهاء وموقف القضاء من ذلك ، فمن الواضح ان المشرع العراقي جرم فعل الاتلاف الواقع على الامانات او المبرزات الجرمية الا انه لم يضع تعريفا له بوصفه مصطلحا قانونيا لكنه نظم احكامه في مواضع من النصوص منها المواد (٢٤ و ٣٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمواد (٢٥٠ و ٢٦٣ و ٢٦٤)^(٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذ يوصف هذا الفعل بانّه من الافعال المادية ذات الحدث الضار بمعنى انه يؤدي الى اتلاف او تخريب اموال او اشياء او مستندات او اسلحة او اختام او اية مواد اخرى مملوكة للغير ولا يشترط ان يكون الاتلاف كلياً بل يصح ان يكون جزئياً بشرط جعل الشيء غير صالح للاستعمال^(٧٧) ، كما وعدّها المشرع من الجنائيات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي عدّها من الجنائيات ايضا في موضع من النصوص^(٧٨) ، ومن الجرح في موضع اخر^(٧٩) ، وكان الاجدر بمشرع قوى الامن الداخلي ان يميز بين الامانات والمبرزات الجرمية وان يساير القواعد العامة لغرض المحافظة على انسجام التشريعات الوطنية ، ومن خلال النصوص المتقدم ذكرها نجد ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قد شدد في العقوبة ورفع مستوى الجريمة الى مستوى الجنائيات رغم اختلاف المحل الذي قد يكون امانات او قد يكون مبرزات جرمية مع اختلاف الفارق في الاثر المترتب على الضرر بها حيث ان الضرر الذي يقع على الامانات اقل خطرا من الضرر الذي يقع على المبرزات الجرمية لا سيما ان الاخير يلحق ضرر جسيم بالإجراءات الجزائية ويخل بواجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ويعرقل سير العدالة القضائية .

اما بصدد القضاء فنجد ان ما يمل اليه القضاء هو عدم وضع تعريف للمصطلحات وانما هو يطبق القانون على الوقائع المعروضة امامه^(٨٠) .

اما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف الفقهية للإتلاف ، فمنهم من عرف فعل الإتلاف على انه كل فعل من شأنه ان يؤثر في مادة الشيء او قيامه بوظائفه المختلفة على نحو يذهب او يقلل من قيمته المعتادة^(٨١) ، وعرف ايضا بأنه تخريب الشيء كلياً او جزئياً وتعطيل الانتفاع به او جعله غير صالح للاستعمال^(٨٢) ، كما وعرف على انه اتلاف الشيء وجعله غير صالح للاستعمال وتوقفه عن القيام بوظيفته^(٨٣) .

وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف فعل الإتلاف على انه سلوك ايجابي يقوم به رجل الشرطة من شأنه ان يؤدي الى الحاق الضرر بالأمانات او المبررات الجرمية عن طريق التسبب باتلافها كلياً او جزئياً او ادخال تغييرات عليها تؤدي الى انقاص من قيمتها ويجعلها غير صالحة للاستعمال.

خامساً : الاستبدال :- من خلال الاطلاع على النص الوارد في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل نجد ان المشرع العراقي نص على الاستبدال كأحد صور السلوك الاجرامي المحقق للركن المادي لجريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية دون ان يعرف الاستبدال كمصطلح قانوني وهذا مسلك حسن لان مهمة المشرع تجريم الافعال وبيان احكام التصرفات التي تعد جرائم والعقاب عليها وليس تعريف المصطلحات ، كذلك نلاحظ هنالك نص مشابه لنص المادة (٢٤) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الا انه ورد مصطلح التغيير المرادف لمصطلح الاستبدال وذلك في المادة (٢٥٠) ، فالتغيير ينطوي الى انتزاع او اخراج الشيء المضبوط من حيازة سلطة المحكمة او سلطة التحقيق ثم احلال شيئاً اخر يحل محله^(٨٤) ، وبذلك يكون التغيير هنا تغييراً للشيء المضبوط ذاته اي ابداله بشيء اخر يحل محله من اجل تضليل القضاء ، اما لو كان التغيير في محتوى الشيء فنكون امام جريمة اخرى وهي جريمة التزوير^(٨٥) .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية والصور الاخرى لارتكاب الجريمة

لا يكفي صدور الفعل الجرمي من قبل رجل الشرطة المتهم لقيام جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية بل يجب ان يفترن هذا الفعل بنتيجة جرمية وذلك لكون هذه الجريمة من الجرائم ذات

النتيجة ، كما و يجب ان تكون هنالك علاقة سببية بين ذلك الفعل وهذه النتيجة ، فضلا عن ذلك يمكن ان تقع الجريمة تامة وبجميع اركانها ويمكن ان يتخلف ركن من اركانها ونكون امام شروع في الجريمة ، كما يمكن ان ترتكب من قبل رجل شرطة واحد ويمكن ان يساعده عدة اشخاص على ارتكابها ونكون امام مساهمة جنائية ، لذلك سنتناول في هذا الفرع بالإضافة الى النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية الشروع والمساهمة الجنائية على وفق الفقرات الآتية:-

اولا: النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الجرمية الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي لرجل الشرطة وتتمثل بالعدوان الذي يقع منه على المصلحة او الحق الذي يقرر له مشرع قوى الامن الداخلي حماية جنائية^(٨٦) ، وبالتالي فإن النتيجة الجرمية لفعل رجل الشرطة المتهم قد يكون لها مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يضر في الامانات او المبرزات الجرمية كأثر للسلوك الاجرامي لرجل الشرطة بمعنى ان النتيجة تكون حقيقة مادية لها مظهر خارجي مستقل يتمثل بالضرر الذي يقع على الامانات والمبرزات الجرمية او قد يكون للنتيجة الجرمية مدلول قانوني يتمثل في التهديد الذي يقع على محل الجريمة سواء كان امانات او مبرزات جرمية .

وما ينبغي الاشارة اليه ان النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم ، بمعنى انه هناك جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها حصول نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الاجرامي ، وهذه الجرائم يعبر عنها الفقه بالجرائم ذات السلوك المجرد^(٨٧) ، اما الجرائم التي يتطلب فيها المشرع حدوث نتيجة اطلق عليها الفقه بالجرائم ذات النتيجة ، ونحن بصدد جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية التي عدها المشرع العراقي لقوى الامن الداخلي من الجرائم ذات النتيجة ، بمعنى الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة .

اما النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، سواء ادى الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهديدها بالخطر^(٨٨) ، فالقانون لا يعنيه من الاثار المادية التي تترتب على السلوك الاجرامي ، فالنتيجة وفقا لهذا المفهوم ليست تغييرا ماديا في العالم الخارجي تدركه الحواس ، اي ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك اجرامي وانما هي عبارة عن خطر يعتدى به على حق يحميه القانون ، فهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة ، ويقسم الفقه الجرائم الى جرائم

ضرر وجرائم خطر فيقصد بجرائم الضرر ان النتيجة تتمثل في تحقيق ضرر فعلي على المصلحة المحمية ، اما جرائم الخطر فيقصد بها ان النتيجة تتمثل في مجرد تهديد يقع على المصلحة المحمية ، فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي^(٨٩) ، فنجد انه يترتب على فهم النتيجة ذات الطابع المادي انها تستقل عن السلوك الاجرامي بمعنى انه لا بد من استظهارها بشكل موضوعي على عكس المدلول القانوني للنتيجة فأنها تتحقق بمجرد تحقق السلوك الاجرامي^(٩٠).

لذلك فإن موضع جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية من هذا التقسيم ، يتحدد من خلال السلوك الاجرامي المكون لها والنتيجة المترتبة كأثر لهذا السلوك ، فان فعل التلاعب بالأمانات او المبررات الجرمية يتمثل في قيام رجل الشرطة بالتلاعب بالأشياء او المستندات او الاسلحة او الاموال او اي شيء اخر مما يعد امانات او مبررات جرمية مضبوطة في الدعوى الجزائية ومقدمة الى القضاء ، والتصرف في الامانات او المبررات الجرمية المتمثلة بالأموال او الاشياء او المواد او الاسلحة او المستندات او الوثائق او المواد الاخرى من خلال بيعها او رهنها او القيام باي تصرف اخر غير مشروع ، والاتلاف الذي يتمثل في اعدام او تخريب الشيء (امانات او مبررات جرمية) ، اما الفقدان فيتمثل بالفقد الكلي او الجزئي للشيء (امانات او مبررات جرمية) او بضياع الشيء وذلك بسلب حيازته من الجاني دون ان يستولى عليه ، او يعني خروج الشيء (امانات او مبررات جرمية) من حيازة الفاعل وعدم قدرته عليه دون اهمية للمدة التي يظل الشيء خلالها مفقودا^(٩١) ، اما فعل الاستبدال يتمثل في استبدال الشيء (امانات او مبررات جرمية) بشيء اخر يحل محله ، وغيرها من صور السلوك الاجرامي التي وردت في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، وبذلك تأخذ النتيجة الجرمية في مدلولها المادي والقانوني والتي تتمثل في التغيير في العالم الخارجي والضرر الذي يلحق بالمصلحة التي قصد مشروع قوى الامن الداخلي حمايتها^(٩٢) ، والتي تتمثل في هذه الجريمة بالإخلال بالثقة العامة بجهاز قوى الامن الداخلي وما يترتب عليه من اخلال بالسير السليم في الاجراءات القضائية في الدعوى الجزائية المطروحة امامه والثقة الواجب توافرها في الاحكام القضائية^(٩٣) ، والاضرار بحقوق الخصوم المتمثلة بالأمانات والمبررات الجرمية.

ثانيا : علاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية ان يكون هنالك سلوك اجرامي يتمثل بالتلاعب او التصرف او التسبب بالفقدان او الاتلاف او الهلاك او الاستبدال او المساعدة في ذلك ونتيجة غير مشروعة ترتبت عليه من قبل رجل الشرطة المتهم ، بل يجب ان يضاف الى ما ذكر ان تكون هنالك علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية^(٩٤) ، فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية الى الفعل الذي قام به رجل الشرطة المتهم ، فتقرر بذلك توافر شرط اساسي لمسؤوليته عن هذه النتيجة^(٩٥) ، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة المتهم في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا^(٩٦) ، لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكتمل الا اذا كانت هنالك رابطة سببية بين سلوك رجل الشرطة المتهم المتمثل بأحد صور السلوك التي حددها المشرع في المادة (٢٤) وبين النتيجة التي وقعت على الامانات او المبرزات الجرمية ، فاذا انتفت العلاقة السببية لا يسأل رجل الشرطة المتهم عن هذه الجريمة.

ويلاحظ انه لا توجد صعوبة في اسناد المسؤولية الى رجل الشرطة اذا ما كان السلوك الذي ارتكبه هو السبب الوحيد في احداث الضرر ، ولكن قد يشترك مع سلوكه اسباب اخرى تساهم في احداث النتيجة ، ويكون احد هذه الاسباب هو سلوك رجل الشرطة المتهم والذي يظهر بإحدى الصور الواردة في نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، الامر الذي يقتضي البحث عن مدى توافر العلاقة السببية بين سلوك رجل الشرطة والنتيجة الجرمية التي وقعت على الامانات او المبرزات الجرمية ، ولتحديد قيام الرابطة السببية بين سلوك رجل الشرطة المتهم والنتيجة التي وقعت في ظل وجود عدة اسباب ساهمت بقدر ما في نتيجة الجريمة ، اذ اورد الفقه عدة نظريات اخذت على عاتقها اثبات او انتفاء العلاقة السببية ، في حالة كون السلوك الذي اتاه الجاني ليس الوحيد الذي افضى الى النتيجة الجرمية غير المشروعة ، ومن اهم هذه النظريات نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب الكافي (الملائم) ونظرية السبب المباشر^(٩٧) .

من خلال ما تقدم نجد ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب كمييار يحدد قيام او عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي المرتكب وبين النتيجة الجرمية وذلك من خلال تنظيم احكام العلاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي يعد مرجعا لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي في حال خلو النص اذ نصت المادة المذكورة على الاتي (١ - لا

يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عنم الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ، ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

ومن خلال النص المتقدم يتضح ان المشرع العراقي في الفقرة الاولى من هذه المادة التي تقرر اسناد النتيجة الى السلوك المجرم بغض النظر عن العامل الاجنبي الذي توسط بين الفعل والنتيجة فانه لا يقطع العلاقة السببية بينهما حتى لو كان دوره في احداث النتيجة يفوق دور الفعل وسواء كان هذا العامل كان راجعا الى فعل الطبيعة ام الى فعل الانسان ولا يهم ان كان لاحق على الفعل او سابق عليه او معاصر له على ان يكون فعل رجل الشرطة المتهم هو العامل الاول الذي امد العامل الاجنبي بقوته السببية^(٩٨) ، مما يعني انه لتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة هو ان يكون سلوك رجل الشرطة المتهم قد ساهم ولو بنصيب غير معين في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بقدر اكثر وهذا التوجه التشريعي يتطابق مع نظرية تعادل الاسباب التي تقضي بأن يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه احد عواملها اللازمة اي ما كانت النتيجة لتقع لولا هذا الفعل الذي اثار الاسباب الاخرى طبيعية كانت ام انسانية^(٩٩) .

اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد اخذ فيها المشرع العراقي بنظرية السبب الكافي (الملائم) لتحديد توافر او عدم توافر العلاقة السببية عند وجود اسباب ساهمت في احداث النتيجة الجرمية ، اما على مستوى القضاء فنجد ان سلطة المحكمة في اثبات قيام او انتفاء العلاقة السببية ، يمكن القول بأن علاقة السببية في قانون العقوبات العراقي من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة قوى الامن الداخلي في تقدير توافرها من عدمه ، ولا تملك المحكمة اعلاه معيار جديد لتحديد قيام او انتفاء هذه العلاقة غير ما هو محدد قانونا^(١٠٠) .

ثالثا : الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية

بما ان جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية من الجرائم العمدية فهي اما ان تقع تامة وبجميع اركانها ، او توقف او يحول دون اتمامها ظرف خارج عن ارادة رجل الشرطة المتهم ويعد ذلك شروع في الجريمة ، كما يمكن ان ترتكب جريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية من قبل رجل شرطة واحد كذلك يمكن ارتكابها بالاشتراك مع عدة اشخاص في جريمة واحدة فنكون امام مساهمة جنائية ، هذا ما سنتناوله في الفقرات الاتي بيانا :-

١- الشروع في جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية

الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل تمر بعدة أدوار قبل أن تخرج الى المحيط الخارجي إذ تبدأ أولاً بفكرة في الذهن ثم تتحول إلى تصميم وهي في كل الأحوال لا تعدوا كونها أمراً داخلياً ليس له وجود خارجي لكن بعد التصميم يأتي دور التحضير فيقوم الفاعل بتهيئة الوسائل التي توصله لإرتكاب الجريمة فإذا اتم الجاني إعداد الوسائل يبدأ دور التنفيذ للجريمة فإن تمت الجريمة نكون أمام جريمة تامة أما إذا أوقفت أو حالت بينه وبين إتمام الجريمة سبب خارج عن إرادة الفاعل عد ذلك شروعاً^(١٠١) ، وتكون الجريمة الناقصة على نوعين : الأولى جريمة موقوفة بسبب وجود مانع لا دخل لإرادة الفاعل فيها كقيام رجل الشرطة بفتح باب المستودع لغرض استبدال الامانات او المبرزات الجرمية الموجودة فيه وقبل أن يدخل يحضر رجل شرطة اخر او مسؤوله المباشر يمنعه من اتمام جريمته ، والأخرى جريمة خائبة وهي التي تتم بها كافة الأعمال لكنها تخيب بسبب عدم الحصول على النتيجة المطلوبة وتسمى شروعاً تاماً ، كقيام رجل الشرطة بالدخول الى المستودع واخذ الامانة او المبرز الجرمي والخروج لكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، وهناك حالة ثالثة وفيها لا يتمكن الفاعل من الوصول الى غايته اي عدم كفاية الوسائل المستعملة فيها وتسمى بالجريمة المستحيلة كالشخص الذي يرى خصمه ملقى على الأرض فيظنه نائماً فيطلق عليه عدة رصاصات قاصداً قتله ثم يتبين بعد ذلك إن هذا الخصم قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص عليه^(١٠٢) ، فالشروع إذاً هو التنفيذ غير الكامل للجريمة لذلك قيل إن الشروع يبدأ أذ تبدأ الجريمة التامة وفيه يبدأ كل منهما عند البدء بتنفيذ الجريمة غير إنه لا ينتهي حيث تنتهي الجريمة التامة بل يقف عند حد البدء بالتنفيذ ، وبعبارة أخرى إن الشروع لا يعدو أن يكون عين الجريمة التامة من حيث الأركان التي يقوم عليها وهما الركن المادي والمعنوي إلا أنه يختلف عن الجريمة التامة من حيث تخلف عنصر من عناصر الركن المادي وهو النتيجة الإجرامية^(١٠٣) ، وقد عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ الشروع أنه ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))^(١٠٤).

وترتيباً على ذلك نجد إن جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية يمكن أن يتحقق الشروع فيها لأنها يمكن أن تقع بشكل عمدي فعندما يعمد رجل الشرطة بفتح باب غرفة المستودع الخاص بحفظ الامانات والمبرزات الجرمية وعدم قفلها قاصداً عدم الالتزام بالأوامر والتعليمات الصادرة اليه فهو يكون

شارعاً في الجريمة وإن لم يبدأ في تنفيذ الفعل فهو وفقاً للمذهب الشخصي قد كشف عن خطورة نيته الإجرامية ونكون أمام شروع في جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية ، فالقانون يعاقب على الشروع بالنظر الى ما ينبعث من خطر يهدد المصلحة المحمية لا بالنظر الى خطورة من قام به أما إذا جاء شخص ودخل الى المستودع منتهزاً فرصة فتح قفل المستودع وعدم وجود المسؤول عليها وقام بالاعتداء على الأمانات او المبرزات الجرمية الموضوعة في المستودع فهنا يتحمل مسئول المستودع جريمة الاعتداء عليها ، بمعنى إنه تمت الجريمة ولا شروع في ذلك كذلك إذا كان لا يقصد فتح الباب وإنما قام بفتحها سهواً وإهمالاً فلا تتحقق والحالة هذه شروع في الجريمة لأن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية وبناءً على ما تقدم فإنه لا ينبغي الأخذ بالمذهب المادي على إطلاقه لأنه يضيق من معيار الخطر المنبعث من الفعل ، فضلاً عن ذلك فإن صور السلوك الاجرامي التي تقع على الأمانات والمبرزات الجرمية لا يمكن ان يتصور الشروع في جميعها ، ففي حالة فقدان الأمانات او المبرزات الجرمية لا يمكن أن ينطبق بمقتضاه الشروع وفقاً للمذهب المادي ، وإن كانت صورة فقدان في الواقع العملي لا تقوم إلا بفعل سلبي وأغلبها تقع بصورة الإهمال وليس العمد ، إذ يرى البعض عدم إمكان الشروع في الجرائم السلبية تلك الجرائم التي تنشأ بمجرد إمتناع الجاني من القيام بعمل يوجبه القانون^(١٠٥) ، ونحن نؤيد هذا الرأي لعدم تصور الشروع في الجريمة السلبية وهي فقدان فهي أما أن تقع كاملة أو لا تقع إذ لا يتصور لها بدء بتنفيذ ، اما الصور الاخرى للسلوك الاجرامي الواردة في نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي النافذ وهي (التلاعب ، التصرف ، الاتلاف ، الاستبدال ، الهلاك ، المساعدة في ذلك) فيمكن ان يتصور الشروع فيها كونها ترتكب بقصد جرمي كمن يكون قاصدا الاعتداء على الأمانات او المبرزات الجرمية بصورة او اكثر من صور السلوك الاجرامي المذكورة انفا وفي اثناء ذلك يحضر المسؤول عليه ويمنعه من اتمام جريمته.

٢- المساهمة في جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية

بما أن جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية ترتكب من قبل فاعل واحد كذلك يمكن ارتكابها بالإشتراك مع عدة أشخاص في جريمة واحدة^(١٠٦) ، فعندما يرتكب الجريمة الواحدة رجل شرطة واحد نكون بصدد جريمة ذات شخص واحد أما في حالة ارتكابها من عدة رجال شرطة نكون بصدد جريمة متعددة الأشخاص لذا تعنى المساهمة الجنائية بتعدد الجناة في الجريمة^(١٠٧) ، لكن ثمة إختلاف بين

المساهمة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء ففي هذه الحالة لا نكون أمام مساهمة جنائية إذ يفترض في المساهمة في الجريمة شرطين قانونيين هما وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في ارتكابها بمعنى أدق يراد بوحدة الجريمة أن يحتفظ الركن المادي والمعنوي بوحده^(١٠٨) ، وتعني الوحدة المادية للجريمة إحتفاظ الركن المادي لها بوحدة النتيجة الجرمية وإرتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي أرتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الضارة وإن كانت متفاوتة في أهميتها ما دامت جميع الأفعال ضرورية لإحداث النتيجة التي تمت^(١٠٩) ، كأن يحرض ضابط التحقيق من قبل ضابط المركز على استبدال المبرز الجرمي المضبوط في الدعوى الجزائية بمبرز جرمي آخر لا علاقة له بالجريمة المرتكبة بقصد اخفاء معالم الجريمة او يقوم رجل الشرطة المسؤول عن الامانات والمبرزات الجرمية بترك باب المستودع الخاص بحفظها مفتوح لمساعدة رجل شرطة آخر بالاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية المحفوظة في ذلك المستودع ، فالنتيجة هنا واضحة وهي الاعتداء على الامانات او المبرزات الجرمية وهي مرتبطة بالأفعال التي قام بها الجناة ، أما فيما يتعلق بالوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض إتفاقاً مسبقاً على ارتكابها أو إتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً لها ولا يشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً بل يكفي أن يكون ضمناً^(١١٠) ، وقد حدد مشرعنا حالات المساهمة الجنائية في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ من خلال ثلاث حالات يعد فيها مرتكب الجريمة فاعلاً للجريمة^(١١١) ، تتمثل الحالة الأولى من يرتكبها وحده أو مع غيره إذ إن رجل الشرطة يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي للجريمة لوحده أو مع غيره إلا إن ذلك الغير لا يعد فاعلاً مالم يقيم بدور رئيس فيها ، أما الحالة الثانية فتتمثل بمن ساهم في ارتكابها إذا كانت مكونة من جملة أفعال فأرتكب عمداً عمل من الأعمال المكونة لها ، وتعني هذه الحالة ان المساهم يعمد على التدخل في ارتكاب الجريمة ويباشر دوراً رئيساً فيها بمعنى أن يكون نشاطه عاصر تنفيذ الجريمة^(١١٢) ، كما لو ترك الأول باب المستودع دون أن يقفله وجاء الآخر ودخل من باب المستودع المفتوح وبعد ذلك خرج منها مما تسبب بفقدان الامانات او المبرزات الجرمية ، أما الحالة الثالثة تصف المساهم بأنه من يدفع بأية وسيلة فرداً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب ، وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي الذي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة بنفسه وإنما يسخر غيره فيكون الغير أداة بيده كيفما يشاء من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية^(١١٣) كمن يدفع

مجنون على ارتكاب جريمة وبذلك يعد الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً وليس محرضاً لأن التحريض لا يوجه إلا لشخص يكون أهلاً للمسؤولية الجزائية ولديه علم بما يطلب منه وبالنتيجة التي ستترتب على هذا العمل^(١١٤) ، وتجدر الإشارة إلى إن المادة (٤٩) منه عدت الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة أثناء ارتكاب الجريمة فاعلاً أصلياً ، أما بخصوص الصورة الأخرى من صور المساهمة في الجريمة هي المساهمة التبعية التي أشارت المادة (٤٨) منه إلى الشريك في الجريمة وهو ما يقتصر نشاطه على قيامه في نطاق الأعمال التحضيرية والتي لا يحاسب عليها القانون بمفردها لولا ارتباطها بالفعل المادي المكون للجريمة وبذلك تكون هذه الصلة سبب في صيرورة تجريم فعله كشريك في الجريمة مع فاعلها ومن ثم يستمد اجرامه من الفاعل الأصلي^(١١٥) ، وقد تبين موقف التشريعات بصدد تحديد وسائل النشاط الإجرامي للمساهم التبعية وعند الرجوع إلى المادة في أعلاه نجد مشرعنا أخذ بثلاث صور وهم التحريض والإتفاق والمساعدة ، أما من أجل تحقق الصفة الجرمية للمساهم التبعية ينبغي أن تنهض إلى جانب سلوكه فعل آخر غير مشروع يشكل جريمة قام به المساهم الأصلي وأن يرتبط الفعلان بعلاقة السببية تجعل فعل الشريك يستمد صفته غير المشروعة من فعل الفاعل الأصلي وتجعله صالحاً لتحقيق المسؤولية الجزائية^(١١٦) ، وقد تتجه إحدى الآراء على إن الإشتراك يكون بسلوك سلبي يتحقق بالمساعدة لا غيرها لأنها الوسيلة الوحيدة التي تتضمن جوهر المساهمة التبعية^(١١٧) ، فيما ذهب رأي إلى أن المساهمة التبعية تتحقق بسلوك إيجابي أو سلبي فهي لا تختلف عن المساهمة الأصلية والسبب أنه لا يوجد في نصوص القانون ما يوجب أن تكون هذه الوسائل إيجابية بشرط أن تكون لها صلة بالجريمة^(١١٨) ، ونحن نذهب مع ما ذهب إليه الرأي الأخير للسبب ذاته ، ومعيار ذلك هو معرفة مقدار مساهمة ذلك الفعل في إحداث الجريمة وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع ، وما يميز المساهم الأصلي عن التبعية هو دوره الرئيس في ارتكاب الجريمة أما المساهم التبعية فيقتصر إشتراكه على الدور الثانوي.

وبناء على ما تقدم و لدى الاطلاع على نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نجد ان المشرع استخدم مصطلح (او ساعد في ذلك) في ذيل المادة المذكورة وعدها من صور السلوك الاجرامي التي جاءت بصيغة العمد ، لكن في رأينا و لدى الاطلاع على صور السلوك الاجرامي الواردة في النص المذكور نرى عدم تحقق المساهمة الجنائية الاصلية بالفقدان في واقع العمل لإستحالة تحقق العمد الا في حالة واحدة وهي عندما يحضر الفاعلين الى مسرح الجريمة وتفقد منهم المواد او الاشياء التي تعد امانات

او مبرزات جرمية ، اما الصور الاخرى من السلوك الاجرامي وهي (التلاعب ، التصرف ، الاتلاف ، الاستبدال ، الهلاك) فتنحقق فيها المساهمة الاصلية كونها جاءت بصيغة العمد ، اذ تتعدد افعال الجناة التي تقع على الامانات او المبرزات الجرمية لكن النتيجة واحدة وهي الاعتداء عليها ، اذ يتعين وجود رابطة ذهنية بين الفاعلين يجمع بينهم في جريمة واحدة والا تعددت الجرائم ونسبت لكل منهم جريمة متميزة وليس بشرط ان يكون هذا الرابط المعنوي في صورة التفاهم السابق بين الجناة اذ يمكن ان يتحقق فور تلاقيهم في مكان ارتكاب الجريمة او في اي لحظة من لحظات تنفيذها ، الا انه عد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي من يساعد على ارتكاب الجريمة فاعل اصلي فيها وليس شريك وهذا خروج على القواعد العامة للاشتراك.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لا تقوم الجريمة قانونا ومسائلة فاعلها جنائيا بمجرد ارتكاب الركن المادي للجريمة بل يلزم توافر ركنها المعنوي كما هي موصوفة قانونا^(١١٩) ، فالركن المعنوي للجريمة يمثل القوة النفسية فيها التي تكشف عن ارادة رجل الشرطة المتهم في وقوع الجريمة^(١٢٠) .

فقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي^(١٢١) ، فقد يوصف بانه الركن الادبي ، او ركن الخطأ ، او الاثم ، او الذنب ، او الخطيئة ، وهذا لا يؤثر في حقيقة الركن المعنوي ، والملاحظ ان المشرع لم يتصدى في الغالب الى تعريف الركن المعنوي بل انه لا يشير الى الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الا باستخدام عبارات احيانا كقوله : (من يرتكب قصدا ، او عمدا او بقصد) او غيرها من العبارات التي تشير الى توافر الركن المعنوي في الجريمة.

لذلك تعد جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية من الجرائم العمدية ، التي يلزم تحققها توافر القصد الجرمي لدى رجل الشرطة المتهم اي يجب ان تتجه ارادته الى ارتكاب احد صور السلوك الواردة في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان تتجه لتحقيق النتيجة الجرمية ، وان يكون عالما بخطورة فعله والنتائج المترتبة عليه ، الا ان انعدام القصد الجرمي فيها لا يحول دون وقوع جريمة اخرى متى توافرت اركانها كجريمة الاهمال ، لذلك سنقسم هذا المطلب على

فرعين نتناول في الفرع الاول القصد الجرمي في حين نتناول في الفرع الاخر صورة من صور الخطأ غير العمدي وهي الاهمال وذلك وفق الاتي :-

الفرع الاول

القصد الجرمي

تعد جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية جريمة عمدية^(١٢٢) ، وبالتالي يتطلب توافر القصد الجرمي لدى رجل الشرطة المتهم لغرض قيامها ، بمعنى ان تتجه ارادته نحو فعل او امتناع يجرمه القانون والنتيجة الضارة لهذا الفعل^(١٢٣) ، و قد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي على انه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)^(١٢٤) .

من خلال النص المتقدم نجد ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي جعل جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية من الجرائم العمدية وبجميع صورها ولم ينص صراحة على وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ او الاهمال وخاصة في صورة الفقدان التي يمكن ان تقع بصورة غير عمدية ، فحصول تلاعب او تصرف او تلف او اي صورة من صور السلوك الاجرامي الواردة في المادة (٢٤) تتحقق هذه الجريمة بصورتها العمدية كما يمكن ان تتحقق بصورة الخطأ غير العمدي ، لذلك سنتناول في هذا الفرع عناصر القصد الجرمي على وفق بالاتي :-

اولا- العلم :- يقصد بالعلم تمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان في الجريمة^(١٢٥) ، او هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الاشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة^(١٢٦) ، فالمبدأ العام يقضي بوجود الاحاطة بالعلم ما له من اهمية في بيان الجريمة لان اساس القصد هو العلم بكل عنصر من عناصر الجريمة^(١٢٧) ، فالعلم اما ان يكون بالقانون واما ان يكون بالوقائع ، فالعلم بالقانون هو امر مفترض كقاعدة عامة^(١٢٨) ، يبرره غالبية الفقه من حيث صعوبة اثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام مما قد يجعل جهل المتهم من اسباب براءته من التهمة وهذا بطبيعة الحال قد يلحق ضررا بمصالح المجتمع لأنه يؤدي الى تعطيل القانون ويفوت مصالحه ، اما العلم بالوقائع فهو الذي يؤخذ بنظر الاعتبار اذ يستلزم العلم بالحق المعتمد عليه لان علة النص الجنائي هي صيانة الحق الذي يرى المشرع انه جدير بالحماية وان علة النص الذي يجرم الاعتداء هو الحفاظ على حقوق وممتلكات

الآخرين ، علاوة على ذلك يشترط ان يكون الجاني عالما بصفته كرجل شرطة لان المشرع نص على توافر هذه الصفة بالجاني كذلك عليه ان يعلم بزمان ومكان وقوع الفعل و عائدية المال او الشيء محل الجريمة والذي يقع عليه فعله غير المشروع ، وان تبرير ذلك يرجع الى ان بعض الافعال لا تشكل خطورة اجرامية على الحق المعتدى عليه ما لم يرتكب في وقت معين ومكان معين ، فضلا عن ذلك ان يكون عالما بنتيجة وخطورة نشاطه الاجرامي^(١٢٩) .

ثانيا - الارادة:- ومؤدى هذا العنصر ان النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي ان يكون اراديا ، اي صادرا عن ارادة انسانية قائمة^(١٣٠) ، وبالتالي فكل نشاط او سلوك لا يعد ثمرة او تعبيراً عن مثل هذه الارادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي الى نفي الركن المعنوي ، وانتفاء الجريمة ، فيقصد بالارادة عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل او بعض اعضاء الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع اي نحو المساس بحق او مصلحة محمية قانونا^(١٣١) ، او هي النشاط النفسي الذي يتمثل فيه القدرة على التمييز وحرية الاختيار ، فتكون الارادة اثمة اذا هدفت الى نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا او اذا اتجهت الى فعل غير مشروع يجرمه القانون^(١٣٢) ، ومن ذلك يشترط في الارادة توافر عنصرين هما القدرة على التمييز وحرية الاختيار فاذا ظهرت بعض العوائق التي من شأنها ان تؤدي الى التأثير في الجانب النفسي للفرد فتقضي على ملكة التمييز او تشل القدرة على حرية الاختيار فأن مسؤولية الفاعل تغدو معدومة لفقدان عنصر الارادة كما في الاكراه والجنون^(١٣٣) .

فيوضح من خلال التعاريف الوارد ذكرها ان الارادة عبارة عن سلوك نفسي يهدف الى تحقيق غرض غير مشروع متمثل في الاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون^(١٣٤) ، اذ تتحقق الارادة بوصفها عنصرا من عناصر القصد الجرمي اذا انصرفت الى العناصر المكونة للواقعة الاجرامية ، اذ لا بد ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان السلوك والى ارادة النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك ، اما فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الامانات والمبررات الجرمية فإنه يستلزم انصراف ارادة الجاني (رجل الشرطة) الى السلوك الاجرامي المتمثل بإحدى الصور التي اوردها المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في المادة (٢٤) ، لكن ارتكاب رجل الشرطة للجريمة بصورة ارادية غير كاف ، فالقانون لا يعتد بالارادة المتجهة الى مخالفة اوامره ونواهيه ، وانما ينبغي على الجاني (رجل الشرطة) ان يكون متمتعا وقت ارتكاب الجريمة بالقدر اللازم من الادراك والتمييز لفهم ماهية افعاله وتقدير النتائج المترتبة عليها^(١٣٥) .

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدى

سبق وان اشرنا الى ان جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية من الجرائم العمدية من خلال النص عليها في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقد حدد المشرع مجموعة من صور السلوك الاجرامي التي جاءت بصيغة العمد ، اذ ان المشرع لم ينص صراحة الى وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ او الابهال ، الا انه يتصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدى او الابهال وبصورة واحدة فقط وهي صورة (الفقدان) الذي يعني الضياع اي خروج الشيء من حيازة الشخص نتيجة اهماله ، لذا يقصد بالابهال إمتناع الجاني عن إتخاذ سلوك كان يجب عليه القيام به وفقاً لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة بالنظر لما يترتب على هذا الإمتناع من نتائج ضارة ، فالإهمال إذاً موقف سلبي^(١٣٦) ينطوي على خطر إحداث النتيجة ويرتبط بها برابطة السببية^(١٣٧) ، ومثال ذلك اهمال رجل الشرطة في حفظ الامانات والمبرزات الجرمية في المكان المخصص للحفاظ عليها من الفقدان ، نضيف الى ذلك ان الإهمال هو أحد صور (الخطأ غير العمدى) التي بينها المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أنه ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر))، والفرق الجوهرى الذي يكمن بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى هو إختلاف مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة ، إذ إن الخطأ غير العمدى في جرائم الإهمال يعد سبباً عاماً للمسؤولية الجزائية وله ذات المعنى في المسؤولية المدنية ولا يكون الشخص مسؤولاً عن خطأه إلا إذا أخل بالإنتمام فرض عليه قانوناً فإذا انحرف في سلوكه عن هذا الواجب وهو مدركاً لذلك كان إنحرفه خطأً يستوجب المسؤولية^(١٣٨) ، بمعنى تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعد الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله الإيجابي أو إمتناعه وكان بالإمكان إجتنبها فلم يحسب ذلك او لم يتوقعها وكان من واجبه ذلك^(١٣٩)؛ لأن الخطأ يعد تقصيراً في مسلك الإنسان ولا يقع من شخص متوسط وجد في نفس الظروف الخارجية^(١٤٠) ، لاسيما إن فقدان الامانات او المبرزات الجرمية إهمالاً يعد موقفاً سلبياً وهو أقرب إلى اللامبالاة أو التقاعس^(١٤١) ، ولعنصر الإهمال دور أساس في تحديد المسؤولية الجزائية وتعيين العقوبة المناسبة لدى القضاء العراقي^(١٤٢) ، لذا يتعين على محكمة الموضوع أن

تبين في حكمها الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذي وقع من المتهم وإلا يتوجب نقضه وأن يكون هذا الخطأ مما نص عليه القانون^(١٤٣).

ولما تقدم فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون الخطأ فيها على وجهين أحدهما عمدي إذا ارتكب رجل الشرطة جريمته لتحقيق نتيجة جرمية أو توقع هذه النتيجة ورغم ذلك وافق بحدوثها ، والثاني غير عمدي إذا ارتكبه إهمالا وهذا ما يراه الباحث لعدم وقوعها عمداً وإنما إهمالا ، إذ ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لم ينص على وقوع جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية عن طريق الخطأ او الإهمال ، الا انه ساوى بالعقوبة بين ارتكابها بالعمد والاهمال ولجميع صور السلوك الاجرامي التي وردت في نص المادة (٢٤) ، لكن ما صادفنا في الواقع العملي في بعض التطبيقات القضائية التي سارت عليها احدى محاكم قوى الامن الداخلي في قرار لها على معاقبة رجل الشرطة في حال اهماله الذي تسبب في فقدانه للأمانات او المبرزات الجرمية^(١٤٤).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (اركان جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية) توصلت الى مجموعة من النتائج والمقترحات التي اود بيانها لتحقيق الغاية التي سعيت من اجلها وكما يلي :-

أولاً- الاستنتاجات

١-توصلنا من خلال البحث الى ان جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية كبقية الجرائم لا تقوم الا بتوافر اركانها ، اذ ان لها اركان عامة تتمثل بالركن المادي والمعنوي كما ولها اركان خاصة تميزها عن بقية الجرائم والاركان الخاصة لهذه الجريمة تتمثل في صفة الجاني رجل الشرطة وصفة محل الجريمة المتمثل بالأمانات او المبرزات الجرمية.

٢- تبين لنا من خلال البحث ان المشرع تناول الامانات والمبرزات الجرمية في نص واحد وحدد مجموعة من صور السلوك الاجرامي التي تمس كليهما دون تمييز وشملهما بالحماية على حد سواء وان أي اعتداء يحصل على أي واحدة منهما يعد بمثابة الاعتداء على الحقوق والممتلكات الخاصة بالأفراد او الدولة ، الا انه من خلال ذلك يتضح لنا ان الامانات تختلف عن المبرزات الجرمية من حيث ان الامانات ليس لها علاقة في الجريمة المرتكبة وانما يعثر عليها بشكل عرضي او تسلم الى رجل الشرطة بحكم وظيفته ولا

تضبط في الدعوى الجزائية في حين المبرزات الجرمية تكون متعلقة في الجريمة المرتكبة ومن ادلتها ويتم ضبطها في الدعوى الجزائية .

٣- لاحظنا ان المشرع لم يلزم تظمين رجل الشرطة مرتكب جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية وانما ترك الامر الى القضاء وان ما سار عليه القضاء هو الزام رجل الشرطة بدفع قيمة الاموال التي تعد امانات او مبرزات جرمية في حال الاعتداء عليها كما ويذكر في قرار الحكم اعطاء الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

٤- لاحظنا ان المشرع حدد مجموعة من صور السلوك الاجرامي وجاءت جميعها بصيغة العمد ولم ينص على ارتكاب جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية عن طريق الخطأ او الاهمال وخاصة في صورة فقدان التي يمكن ان ترتكب بطريق الخطأ.

٥- لاحظنا ان المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نص على صورة (او ساعد في ذلك) وجعلها من بين الصور الواردة في المادة (٢٤) منه وجاءت بصيغة العمد بمعنى ان من يساعد رجل الشرطة على ارتكاب جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية عده فاعلا اصليا وليس شريك في الجريمة وهذا يعد خروج على القواعد العامة في الاشتراك .

ثانياً- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ان يميز بين الاعتداء الذي يقع على الامانات وبين الاعتداء الذي يقع على المبرزات الجرمية من خلال تقسيم نص المادة (٢٤) الى فقرات تختص الفقرة الاولى بالامانات والفقرة الثانية تختص بالمبرزات الجرمية ويفرق بالعقوبة بينهما .

٢- لاحظنا ان المشرع حدد مجموعة من صور السلوك الاجرامي وجاءت جميعها بصيغة العمد ولم ينص على ارتكاب جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية عن طريق الخطأ او الاهمال وخاصة في صورة فقدان التي يمكن ان ترتكب بطريق الخطأ لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يجعل ارتكاب جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية عن طريق الخطأ او الاهمال من خلال اضافة عبارة (ارتكب الجريمة عمدا او اهمالا) الى نص المادة (٢٤) من عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ .

٣- نقتراح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة الى نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تختص بتضمين رجل الشرطة عن قيمة الامانات او المبررات الجرمية المعتدى عليها او استردادها ان كانت موجودة او التعويض عنها ان لم تكن موجودة .

٤- ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لا يسري على الموظفين المدنيين الذي يعملون في اجهزة قوى الامن الداخلي في حال ارتكابهم اي جريمة اثناء ممارسة اعمالهم الوظيفية في مرفق قوى الامن الداخلي وانما يسري عليهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، ذلك لان المشرع العراقي نص وبشكل صريح على الاشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون وعليه نقتراح على المشرع ان يحدد سريان هذا القانون على الموظفين المدنيين الذين يعملون في اجهزة قوى الامن الداخلي اسوة برجال الشرطة في حال ارتكابهم اي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون اثناء تأديتهم لعملهم الوظيفي في مرفق قوى الامن الداخلي او بسببه من خلال اضافة جديدة الى البند اولا من المادة (١) واطافة الموظف المدني ليكون من ضمن الاشخاص الذين يسري عليهم قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ.

الهوامش

- ١- د. ادم سميان ذياب الغريزي ومحمد عباس حسين / الركن المفترض في جريمة اثاره الحرب الاهلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .
- ٢- نقلا عن د. عبدالعظيم مرسي وزير ، الشرط المفترض في الجريمة ، دار الجليل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٤٩ .
- ٣- المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مادة (الشرطة) - مطبعة مصر (شركة مساهمة مصرية ، ١٩٦٠ ، ص ٣١ .
- ٤- اسيل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة رجل الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهريين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .
- ٥- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، مطبعة دار صادر - بيروت ، ١٩٠٦ ، ص ٣٢٩ .
- ٦- الفيروز ابادي - القاموس المحيط - الجزء الثاني - الطبعة الاولى - المطبعة الحسينية المصرية - ص ٣٦٨ .
- ٧- نصت المادة (الاولى فقرة ي) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ على ان (الشرطة تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي) .
- ٨- د. محمد علي سالم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣٧ .
- ٩- ينظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ .
- ١٠- ينظر الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ .
- ١١- ينظر الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ .
- ١٢- ينظر الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- ١٣- ينظر الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .
- ١٤- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، ج ١ ، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠ .
- ١٥- ينظر المادة (١/١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ .

- ١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠١٤، في ١٢/١/٢٠١٤ المتضمن (... سرقة رجل الشرطة للشاة المملوكة للمشتكي من داره الواقعة في ناحية الصلاحية والذي يعمل ايضا بصفة رجل شرطة من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي لضمان حقوقه ...) ، قرار غير منشور .
- ١٧- د. محمد علي سالم ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- ١٨- نصت المادة (٤) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل على ان (تقوم قوات الشرطة والامن بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بالامن الداخلي والخارجي وسياستها العامة وضمان تطبيق القوانين والانظمة طبقا" للأوامر الصادرة اليها من السلطة المختصة) .
- ١٩- ينقسم الضبط الاداري قسمين الى ضبط اداري عام وضبط اداري خاص حيث يهدف الاول الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) ، اما الثاني يهدف الى صيانة النظام من زاوية محددة ، ينظر د. قدرى عبدالفتاح ، اعمال الشرطة ومسؤولياتها اداريا وجنائيا ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢ وما بعدها .
- ٢٠- لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سالم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
- ٢١- د. قدرى عبدالفتاح ، اعمال الشرطة ومسؤولياتها اداريا وجنائيا ، مصدر سابق ، ص ٣١ و ص ٣٣ .
- ٢٢- د. محمود علي الركابي ، شرح قانون هيئة الشرطة ، ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢ .
- ٢٣- د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص ٦١ .
- ٢٤- د. م محمود الروبي ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .
- ٢٥- د. اكرم نشأت ، استراتيجية مكافحة الجريمة ، محاضرات القيت في احتفال دولة الامارات بيوم الشرطة العربية ، منشورة في مجلة الشرطة لدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ١٤٩ ، ص ٢٥ .
- ٢٦- د. عبدالوهاب محمد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي ، ط ٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٨ .
- ٢٧- د. محمد علي سالم ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- ٢٨- عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٦٣ .
- ٢٩- د. نعيم عطية ، القانون والسكينة الاجتماعية ، مجلة الامن العام المصرية ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، ع ٧٦ ، ص ١٩ ، ١٩٧٧ ، ص ٥ .
- ٣٠- د. محمد محمود الروبي ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
- ٣١- عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- ٣٢- ينظر المواد (٤١ و ٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٣٣- د. محمد علي سالم ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .
- ٣٤- د. عدي سمير حليم ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧ .
- ٣٥- د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي ، مناظ مشروعية العمل الشرطي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٨ .
- ٣٦- د. عدي سمير حليم ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .
- ٣٧- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٠٦ .
- ٣٨- مصطفى مجدي هرجة ، المصدر نفسه ، ص ١٠٠٦ .
- ٣٩- ينظر المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤٠- المال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المادية أياً كان نوعه ومحلّه ، أي سواء أكان حقاً عينياً أم شخصياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً ، أما شيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق سواء أكان الشيء مادياً أم لم يكن كذلك . لمزيد من التفاصيل ينظر : نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩ .
- ٤١- ينظر المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ ، وتقابلها المادة (٨٢) من القانون المدني المصري النافذ .
- ٤٢- ينظر المادة(٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤٣- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١١٣٢ .
- ٤٤- د. فوزي محمد سامي ، د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، التوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر ، ص ١٣ وما بعدها .

- ٤٥- عرفت المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انها (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا اخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير والمناولة) ، حصر المشرع العراقي في النص المتقدم الورقة التجارية في الحوالة التجارية (السفينة) والسند للأمر (الكمبيالة) والشيك .
- ٤٦- ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولمزيد من التفاصيل ينظر د . عدي سمير الحساني ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦ وما بعدها .
- ٤٧- ينظر المادة (الاولى) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .
- ٤٨- نصت المادة (١) من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ على ان (يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازائها : اولا:- السلاح الناري : المسدس والبنديقية الالية سريعة الطلقات والبنديقية وبنديقية الصيد ... ، ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا المنصوص عليه في البند اولا من هذه المادة . ، ثالثا : العتاد : الاطلاقات النارية والخرطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها . ، رابعا العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من اجزائها . ، خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى دون عتاد للزينة او التذكار ...) .
- ٤٩- ينظر المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥٠- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤١٩ .
- ٥١- د. محمد محمد مصطفى ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٧١ .
- ٥٢- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، مصدر سابق ، ٣٨٤ .
- ٥٣- ينظر المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥٤- ينظر المواد (٢٨٠ الى ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥٥- ينظر المادة (١/ اولا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
- ٥٦- ينظر الصفحة (١٥) من الرسالة .
- ٥٧- ينظر الجداول (الاول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
- ٥٨- ينظر المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .
- ٥٩- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات البي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٠ .
- ٦٠- د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٧ وما بعدها .
- ٦١- المصدر نفسه ، ص ٣٢٠ .
- ٦٢- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ١١٠ .
- ٦٣- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠٨ .
- ٦٤- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .
- ٦٥- د. نظام توفيق المجالي ، المصدر نفسه ، ص ٢٥٤ .
- ٦٦- ينظر الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٦٧- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، والفيروز ابادي ، : القاموس المحيط ، والجوهري : مختار الصحاح ، مادة (لعب)
- ٦٨- المنجد في اللغة والاعلام ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ط ٣٠ ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢٢ .
- ٦٩- المعجم العربي الاساسي ، جماعة من كبار اللغويين العرب ، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، ١٩٨٩ ، ص ٧٣٢ .
- ٧٠- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى - المنطقة الخامسة رقم القرار (٢٠٢٠/٢٢٨) في ٢٠٢٠/٨/٩ والمتضمن (الحكم على المدان (س . ا . ف) بالحبس البسيط لمدة (سنة اشهر) وفق احكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لتصرفه واخراج الدراجة النارية ... والمضبوطة كمبرز جرمي ... وتسليمها الى احد الاشخاص دون صدور قرار قضائي ... قرار غير منشور .
- ٧١- فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، دار الكتب والوثائق في بغداد (١٩٠٣) ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٦ .
- ٧٢- نصت المادة (٣٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان (اولا يعاقب بالحبس ... كل من فقد او اتلف التجهيزات ... ، ثانيا : يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند اولا قيمة المال المضروب او المال المفقود ...) .

- ٧٣- إذ ازدادت الدعاوى المنظورة امام المحاكم ومنها قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار (١٥٧ / ٢٠١٨ في ٢٣/٧/٢٠١٨ المتضمن " ٠٠٠ شمول المتهم بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وايقاف الاجراءات القانونية بحقه نهائيا" عن التسبب بفقدان الاوراق التحقيقية الخاصة بإضرار العجلة الحكومية نوع بلايزر (...) ، قرار غير منشور ، و قرار محكمة تحقيق الحلة رقم القرار ٧٥٤١ في ١٢/٨/٢٠٠٨ المتضمن (اعادة محكمة تحقيق الحلة الاوراق التحقيقية الى مديرية شرطة بابل لغرض تضمين المظنونين كل من النقيب أ ، ع ، خ و المفوض م . ع . خ و رئيس عرفاء / أ . م . ع لتسببهم بفقدان العجلة الحكومية نوع بيبك أب دبل قماره شرطة التي تعرضت لحادث ارهابي من قبل مسلحين مجهولين (...) قرار غير منشور ، علما ان ما جاء بالقرار الاخير قبل صدور قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- ٧٤- د. قنري عبد الفتاح ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥٨ .
- ٧٥- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤١ .
- ٧٦- نصت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (يعاقب بالحبس ... كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختتام الموضوع على محل او اوراق او اشياء اخرى على امر من السلطات القضائية او الادارية ...) ، كما نصت المادة (٢٦٤) من ذات القانون على ان (يعاقب بالسجن ... او الحبس ... كل من ... او اتلف اوراقا او مستندات او اشياء او وثائق او سجلات ... او اوراق اجراءات قضائية ...)
- ٧٧- صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقات وجرائم (البطجة) ، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ وما بعدها .
- ٧٨- ينظر المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٧٩- ينظر المواد (٢٥٠ و ٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٨٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية الاولى ، رقم القرار (٢٠١٠/١٩١) في ٣١/١/٢٠١٠ والتي قضت ((... وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى وجد ان فعل المتهمين ينضوي تحت احكام المادة (٣٤٠) عقوبات والتي نصت على قيام الموظف عمدا" بإحداث اضرار بأموال الدولة او مصالح الجهة التي يعمل فيها ... وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة الموسعة بقرارها المرقم (٢٣/هيئة موسعة جزائية / ٢٠٠٨ في ١٩/١١/٢٠٠٨ (...)) ، قرار غير منشور .
- ٨١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٨٠ .
- ٨٢- د. سمير عبد الغني ، شرح قانون العقوبات الجزائي الكويتي- القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٦ .
- ٨٣- د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٤٢٤ .
- ٨٤- امجد ناظم صاحب ، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٨٥ .
- ٨٥- ينظر المواد (٢٨٦ الى ٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٨٦- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .
- ٨٧- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ .
- ٨٨- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ ، ص ١٠٤ وما بعدها
- ٨٩- ويرى جانب من الفقه ترجيح المدلول المادي للنتيجة على المدلول القانوني انطلاقا من فكرة ان الجمع بين المدلولين هو خلط بين الحدث المادي وبين دلالاته القانونية أي الخلط بين عنصر في الجريمة وبين موضوع كل جريمة لان كل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة قانونية محل حماية المشرع سواء اهدرت هذه المصلحة او هددت بالخطر عن طريق العدوان (المدلول القاني) ، لمزيد من التفاصيل انظر د. جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص ١٦٧ .
- ٩٠- رأفت كاظم بزور ، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٤ .
- ٩١- د. احمد عبداللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٥ .
- ٩٢- محروس نصار الهيبي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

- ٩٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .
- ٩٤- امجد ناظم صاحب ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .
- ٩٥- د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .
- ٩٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، رقم ٢٩٣ ، ص ٢٨٢ ، نقلا عن د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .
- ٩٧- لمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات ينظر د. محمد زكي ابو عامر ، ، قانون العقوبات - القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، من ص ١٢٤ الى ص ١٣١ .
- ٩٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٠ .
- ٩٩- رأفت كاظم بزون ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
- ١٠٠- امجد ناظم صاحب ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .
- ١٠١- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ١١٦ .
- ١٠٢- د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٤ .
- ١٠٣- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٨٠ .
- ١٠٤- بالمقابل عرفت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ الشروع بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جنائية او جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجنائية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الاتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك) .
- ١٠٥- لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (مقدمة قانون العقوبات العام في الجريمة) للعلامة رنيه غارو ، المقدمة والمجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٤ .
- ١٠٦- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧٩ .
- ١٠٧- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ١٩٦ .
- ١٠٨- يقصد بوحدة الركن المادي ((قيام علاقة سببية بين افعال المساهمين في الجريمة وبين النتيجة التي نجمت عن هذا السلوك ، اما وحدة الركن المعنوي فيقصد بها وجود رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة)) ، لمزيد من التفاصيل ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٦ و ص ٢٤٨ .
- ١٠٩- فحطان نظام خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية في الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام ، ٢٠١١ ، ص ٤ .
- ١١٠- د. علي راشد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٤٣٩ .
- ١١١- عرفت المادة (١٢١ / ف٤) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ فاعل الجريمة على انه (الفاعل هو الشخص الذي ارتكب بنفسه الافعال المادية للتنفيذ كذلك يعد فاعل من لا يقوم بالفعل الاجرامي حتى نهايته لان الشروع فيها يكفي لإدانته) ، في حين عرفت المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاردني النافذ الفعل على انه (هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها) .
- ١١٢- د. سامي النصراري ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٨ .
- ١١٣- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦ .
- ١١٤- د. محمد رشيد حسن ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة بادكار ، السليمانية ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٧ .
- ١١٥- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨١ .
- ١١٦- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٦٣ .
- ١١٧- د. محمد رشاد ابو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧ .
- ١١٨- د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .
- ١١٩- د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥٠٨ .
- ١٢٠- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
- ١٢١- د. سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص ٥٠٨ .

- ١٢٢- نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ...) .
- ١٢٣- د. غالب الداودي ، مذكرات في مبادئ قانون العقوبات - القسم العام ، دار الطباعة والحديثة ، البصرة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٢٢ .
- ١٢٤- ينظر المادة (٣٣/ ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٢٥- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .
- ١٢٦- د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥١٩ .
- ١٢٧- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٤٥ .
- ١٢٨- د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .
- ١٢٩- رأفت كاظم بزون ، مصدر سابق ، ص ٧١ .
- ١٣٠- د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥١٥ .
- ١٣١- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤٨ .
- ١٣٢- رأفت كاظم بزون ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- ١٣٣- د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط ٢ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٩٠ .
- ١٣٤- مهيم مهيدي عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية ، ٢٠١٩ ، ص ٨٩ .
- ١٣٥- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٢ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠٣ .
- ١٣٦- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
- ١٣٧- د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ .
- ١٣٨- محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .
- ١٣٩- رأفت كاظم بزون ، مصدر سابق ، ص ٨١ .
- ١٤٠- د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٤٤٤ .
- ١٤١- كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
- ١٤٢- قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة ، رقم القرار (٢١٨ / ٢٠٢٠ في ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠) والمتضمن (الحبس البسيط بحق المدان ((ع . ش . ر)) لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (٢٤) من ق . ع . د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لإهماله مما تسبب بفقدان المبررات الجرمية ...) ، قرار غير منشور .
- ١٤٣- د. ابو اليزيد علي المثبت ، جرائم الاهمال ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٨ .
- ١٤٤- قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة ، رقم القرار (١٧٥ / ٢٠٢٠ في ٥/٤ / ٢٠٢٠) والمتضمن (الحكم على المدان ((م . س . خ)) بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) وفق احكام المادة (٢٤) من ق . ع . د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لإهماله مما تسبب بفقدان المبررات الجرمية ...) ، قرار غير منشور .

قائمة المصادر

- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، مطبعة دار صادر - بيروت ، ١٩٠٦ .
- ٢- جبران مسعود -الرائد - الطبعة الثانية - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٦٧ .
- ٣- الفيروز ابادي - القاموس المحيط - الجزء الثاني - الطبعة الاولى - المطبعة الحسينية المصرية .
- ٤- محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .

- ٥.د. ابراهيم سيد احمد ، البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقها و قضاء ، مطبعة الجامعة ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٦.ابن منظور ، لسان العرب ، والفيروز ابادي ، : القاموس المحيط ، والجوهري : مختار الصحاح ، مادة (العب)
- ٧.د. ابو اليزيد علي المثبت ، جرائم الاهمال ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ٨.د. احمد عبداللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٧ .
- ٩.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٠.د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١١.د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٢.د. ادم سميان نياب الغريبي ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة اثاره الحرب الاهلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ .
١٣. اسيل خليفة عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة رجل الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهدين ، ٢٠٠٩ .
- ١٤.د. اكرم نشأت ، استراتيجية مكافحة الجريمة ، محاضرات القيت في احتفال دولة الامارات بيوم الشرطة العربية ، منشورة في مجلة الشرطة لدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ١٤٩ .
- ١٥.امجد ناظم صاحب ، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .
- ١٦.د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ١٧.د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- ١٨.د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة نشر .
- ١٩.رأفت كاظم بزون ، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٢٠. د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
٢١. د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٢٢. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات البي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
٢٣. د. سمير عبد الغني ، شرح قانون العقوبات الجزائي الكويتي - القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٢٤. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاديب البغدادي ، بغداد ، ١٩٧٧ ، .
٢٥. د. صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقات وجرائم (البطجة) ، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٢٦. د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٢٧. د. عاطف فؤاد صحاح ، التعليق على الاحكام العسكرية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢٨. د. عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ .
٢٩. د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط ٢ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٣٠. د. عبدالعظيم مرسي وزير ، الشرط المفترض في الجريمة ، دار الجليل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٣ .
٣١. د. عبدالوهاب محمد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي ، ط ٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٧ .
٣٢. د. عدي سمير الحساني ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٨ .
٣٣. د. عدي سمير حليم ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ .
٣٤. د. علي حمزة عسل و علي خضر عبد الزهرة ، اركان جريمة استغلال النفوذ ، معهد العلمين - قسم القانون ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٦ ، العدد ٨ ، ٢٠١٨ .
٣٥. د. علي راشد ، القانون الجنائي المدخل واصل النظرية العامة ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٤٧ .

٣٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٣٧. د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ .
٣٨. د. غالب الداوودي ، مذكرات في مبادئ قانون العقوبات - القسم العام ، دار الطباعة والحديثة ، البصرة ، ١٩٦٦ .
٣٩. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
٤٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨ .
٤١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٤٢. فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، دار الكتب والوثائق في بغداد (١٩٠٣) ، ٢٠٢٠ .
٤٣. فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
٤٤. د. فوزي محمد سامي ، د. فائق محمود الشماخ ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، التوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر .
٤٥. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٤٦. قحطان نظام خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية في الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام ، ٢٠١١ .
٤٧. د. قدرى عبد الفتاح ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٤٨. د. قدرى عبدالفتاح ، اعمال الشرطة ومسئولياتها اداريا وجنائيا ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ .
٤٩. د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي ، مناهج مشروعية العمل الشرطي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
٥٠. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٥١. د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .

٥٢. لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (مقدمة قانون العقوبات العام في الجريمة) للعلامة رنيه غارو ، المقدمة والمجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ .
٥٣. د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٢ ، ١٩٧٦ .
٥٤. د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، ج ١ ، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٥٥. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .
٥٦. محمد بن عبدالله بن سليمان ، جريمة التلاعب والتضليل في سوق الاوراق المالية وعقوبتها ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٨ .
٥٧. محمد حميد عبد ، جريمة اضرار الموظف بالأموال والمصالح العامة والخاصة ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ .
٥٨. محمد رشاد ابو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٥٩. د. محمد رشيد حسن ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة بإدكار ، السليمانية ، ٢٠١٧ .
٦٠. د. محمد زكي ابو عامر ، ، قانون العقوبات - القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
٦١. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
٦٢. محمد شقران الخالدي ، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤ .
٦٣. د. محمد علي سالم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
٦٤. د. محمد علي سالم ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
٦٥. د. محمد محمد مصطفى ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٣ .
٦٦. د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .
٦٧. د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٦٨. د. محمود علي الركابي ، شرح قانون هيئة الشرطة ، ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٦٨ .

- ٦٩.د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٧٠.د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٧١.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٧٢.د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ .
- ٧٣.د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ .
٧٤. المعجم العربي الاساسي ، جماعة من كبار اللغويين العرب ، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، ١٩٨٩ ، .
٧٥. المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مادة (الشرطة) - مطبعة مصر (شركة مساهمة مصرية ، ١٩٦٠ .
- ٧٦.المنجد في اللغة والاعلام ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ط ٣٠ ، ١٩٨٦ .
٧٧. مهيمن مهدي عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية ، ٢٠١٩ .
- ٧٨.المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي ، الشرطة ومستقبلها في المجتمع المدني ، المكتب الدولي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٣ .
- ٧٩.نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ .
- ٨٠.نبراس عبد الكاظم الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لاماكن العبادة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .
- ٨١.نعيم عطية ، القانون والسكينة الاجتماعية ، مجلة الامن العام المصرية ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، ع ٧٦ ، س ١٩ ، ١٩٧٧ .

Abstract

The legal structure of any crime consists of the unlawful character of the activity or the act committed , Which is determined by the legal text that is the source of the character of the criminalization of the act, Then the material element of the crime and the moral element, and this is what is known as the general pillars of the crime, as they are found in all crimes and do not differ in any of them, so if one of them is excluded, there is no crime at all. However, each crime has its own elements that distinguish it from other crimes, which are the pillars required by the legislature in relation to each crime... and they are added to the general pillars to give the crime a legal name, so the importance of research also lies in knowing the elements of the crime of assaulting trusts and criminal highlights like the rest crimes. Therefore, we had to present a detailed and modest study on this subject to show some flaws or powers in the legislation because I am a member of the internal security forces, and this is what makes me proud.

Element of the crime of assaulting trusts and criminal highlights

Prof Dr. Mohammed Ismail

University of Babylon/College of Law

Hussein Ali Jabber

University of Babylon/College of Law